

آثار الشّيخ العلّامة

عبدالرحمن بن يحيى المعلمي

(١٩)

مطبوعات المجمع

جَمِيعُ سَأْلَنَا صُولَلُ الْفِقْرِ

تألِيف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦ - ١٣١٢هـ

تحقيق

محمد عزير شمس

وقف المسنون المعمد من الشّيخ العلّامة

بِكَاهْرَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

(رحمه الله تعالى)

تَسْمِيَة

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاجِعٌ هَذَا الْجَرْبُونُ


مُحَمَّد أَجْمَلُ الْإِضْلَاحِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدٍ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ



دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - فاكس ٥٣٥٣٥٩٠

الصف والاخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة من رسائل العلامة المعلمي التي تكلم فيها على بعض مسائل الأصول وحررها، وهي وإن كانت قليلة في العدد فإنها تحتوي على مباحث مهمة اختلفت فيها آراء الأصوليين وكثير الجدل حولها. وقد اتبع المؤلف رحمه الله فيها أسلوبه المعروف في سائر كتبه، وهو عرض المسائل بأدلةها ومناقشتها علمية هادئة، ونقد الأحاديث والأثار الواردة في الباب، والتعليق على أوهام المؤلفين دون الغض من شأنهم، وإتحاف القراء بفوائد واستنباطات جديدة من بنات فكره لم يسبق إليها.

ونرى في أثنائها استطرادات في تفسير بعض الآيات، والكلام على الأحاديث والرجال، والشرح اللغوي لبعض الكلمات، وتحرير موضوعات في البلاغة، وحل مشكلات في العقائد والأصول، وبيان مناهج النقاد في الجرح والتعديل. ومن أهم مباحثها الرد على شبه منكري حجية السنة النبوية وشبه المانعين من قبول أخبار الآحاد، فقد فصل الكلام عليها بما يكفي ويشفي، كما أورد اعترافات بعض الأصوليين وناقشهما بالحجج والبراهين. وتوسّع في بيان حقيقة الكذب وأحكامه في كتابه «إرشاد العامّة» بما لا نجده في موضع آخر. وقد كان المؤلف رحمه الله بدأ بتأليف رسالة في أصول الفقه بأسلوب سهل مبسط، ولكنه للأسف لم يكملها. كما تكلم على نشأة التعصب المذهبى عند أتباع الأئمة وكيفية معالجته.

وإليكم التعريف بأصول هذه الرسائل ومحفوبياتها:

(١) رسالة في فرضية اتباع السنة والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الأحاداد:

توجد النسخة الخطية منها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٥] (ص ٢١ - ٦٧) ضمن دفتر بقطع طويل، وفيها شطب في مواضع كثيرة منها وإلحادات وزيادات في الهوامش. وفي كل صفحة منها أكثر من ثلاثة سطراً. ولم يعنون لها المؤلف بعنوان خاص، ولم يقدم لها بمنطقة، بل بدأ يكتب بعد البسمة تحت عنوان «فرض اتباع السنة»، ثم تطرق إلى الكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الأحاداد ودفع شبه المنكرين لها بتفصيل.

استهل المؤلف هذه الرسالة بذكر إجماع المسلمين على فرض اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، وأنه من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وأن التفريق بين الكتاب والسنة تفريق بين الله ورسله. ثم استعرض شبه منكري حجية السنة، وهي كما يلي:

الأولى: أن القرآن تبيان لكل شيء وفيه تفصيل لكل شيء كما قال الله تعالى، فلا يحتاج إلى شيء آخر.

الثانية: أن القرآن يكرر القصة الواحدة في مواضع، وينص على فروع من الأحكام التي قد يبدو للناظر أنها ليست بعظيمة الأهمية كالأمر بكتابة الدين، فكيف يتصور أنه لا يذكر الأمور العظيمة؟

الثالثة: أن السنة إذا كانت مفروضاً اتبعها كالقرآن، فلماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابتها؟ بل نُقل عنه النهي عن ذلك. ولماذا لم يعتن الخليفة بجمعها؟

بل جاء عنهم ما يخالف ذلك.

الرابعة: لما أراد النبي ﷺ قبل وفاته أن يكتب كتاباً قال عمر رضي الله عنه: «عندنا كتاب الله حسبنا»، وأقرَّه النبي ﷺ.

وقد ردَّ على هذه الشُّبهة بتفصيل، وبينَ أن الحجة قائمة على فرضية اتباع السنة، وأن فيها ما ليس في القرآن، وأن الذي يرتاب في ذلك فحقُّه أن تقام عليه الحجج على أصل الإسلام، ولا يُتساغل معه بالنظر في الجزئيات. ولم يجعل الله حجج الحق بغاية الظهور، لأنها لو كانت كذلك لكان معرفتها سهلة، ولكن الخلق كالمحظوظين على قولها. وقد جعل الله شبهاتٍ مع هذه الحجج لابتلاء العباد بها، وله فيها حِكْم عديدة كما يظهر من التأمل فيها.

أما النهي عن الكتابة فقد ورد بذلك حديث واحد، وأعلاه البخاري وغيره، وجاءت في الإذن أحاديث. وأكثر الصحابة لم يكونوا يرون بها بأساً. وما روی عنهم خلاف ذلك فله محمل حسن. وذكر المؤلف أسباب عدم أمر النبي ﷺ بكتابنة السنة، وأنه كان في ترك الكتابة آنذاك مصلحة عظيمة وهي حثُّ المسلم على الطلب والسماع والحفظ. وفيها حِكْم أخرى يطول بيانها.

أما قول عمر رضي الله عنه فقد توادر عنه امثاله للسنة وتدِينه بها في حياة النبي ﷺ وبعدها، فلا بدَّ من حمل كلامته تلك على ما لا يخالف ذلك. ثم بين المؤلف المقصود منها ومن غيرها من الروايات التي تُروى عن عمر في هذا الباب.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام على تقسيم الأخبار عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام: مقطوع بکذبه، ومقطوع بصدقه، وما ليس مقطوعاً بکذبه أو بصدقه.

فالمقطوع بکذبه ما قام البرهان القاطع على خلافه. وعقب المؤلف على ذلك بأنك لن تجد إن شاء الله برهاناً قاطعاً يقينياً مخالفًا لحديث إلا وجدت ما يدليك على أحد الوجهين: إما أن يكون في إسناده خلل، وإما أن يكون وقع تغيير في متنه بزيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير، أو تبديل لفظٍ با آخر، أو نحو ذلك مما يغير المعنى.

ونقل كلام الأصوليين أن من المقطوع بکذبه: المنقول آحاداً، والعادة قاضية بأنه لو صح لُنُقل بالتواتر، لتوفّر الدواعي على نقله. وعقب عليه المؤلف بأنه ينبغي التثبت في هذا، فقد تقع القضية ولا يحضرها إلا الواحد أو الاثنين، وقد يحضر جماعة ولا يتتبّع لها منهم إلا الواحد أو الاثنين. وقد يشاهدونها ولا يرون لها أهمية فلا ينقلونها، وقد يرون لها أهمية ولكن لا يرون لنقلها أهمية. وقد ذكر المؤلف أمثلة عديدة لها، وتوصّل إلى أنه ينبغي التثبت في رد الأحاديث بما ذُكر، فلا يُقدم على ذلك مع قيام الاحتمال.

أما المقطوع بصدقه فذكر الأصوليون منها أموراً:

الأول: خبر الرب عز وجل، وخبر النبي ﷺ.

الثاني: أن يخبر إنسان بمرأى وسمع من النبي ﷺ فلا ينكره عليه.

الثالث: المتواتر.

الرابع: قد يفيد الآحاد العلم بمعونة القرائن.

الخامس: ما أجمع على صحته أو تلقي بالقبول أو أجمع على الحكم الذي يدل عليه.

السادس: أن يخبر إنسان بخبر بحضره قوم لو صدقواه حصل العلم بصحة الخبر، ولكنهم سكتوا، ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه لو كان كاذباً.

السابع: بقاء الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله.

ذكر المؤلف هذه الأنواع، ثم عَقَبَ على كلام الأصوليين فيها بما يوضحه أو يقيده أو ينفيه. وقد فصّل في موضوع الإجماع تفصيلاً حسناً، وتكلم على حججه وأنواعه. وذكر عن الأمر السابع أن قاعدته واهية، لأن توفر الدواعي على الإبطال وإن اقتضى أن تعزّ رواية الخبر فلا يقتضي أن كل خبرُ روى صحيح، فضلاً عن أن يكون مقطوعاً به.

ثم عقد فصلاً في الكلام على قول جماعة من العلماء: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم لأنها تلقيت بالقبول، عدا أحاديث انتقدتها عليهمما بعض الحفاظ. وقد تحرر للمؤلف أن أحاديث «صحيح البخاري» على أربعة أضرب، وأن الضرب الأول منها هو الذي احتاط له البخاري، فهو الذي يصح أن يقال: إن أئمة الحديث الذين اطلعوا على الكتاب أجمعوا على صحته إلا ما انتقدوه بعضهم. وأما الباقي فغاية ما هناك أنهم أجمعوا على أنه صالح لموضعه الذي ذكر فيه، أعني المتابعات والشواهد وفضائل الأعمال والعواضد ونحوها. ويقاس عليه «صحيح مسلم».

وفي فصل آخر تكلم على ما نُقل عن بعض الأئمة أن خبر الثقة يفيد العلم مطلقاً، فذكر أنهم أرادوا بذلك الرد على الجهمية وبعض الغلاة في الرأي الذين كانوا يطعنون في الأحاديث الواردة في الصفات بأنها أخبار آحاد لا تفيد إلا الظن، ويردُون الأحاديث بدعوى أنها مخالفة لظاهر القرآن أو القياس. فقال الإمام أحمد وغيره: إن خبر الثقة يفيد العلم، قصدوا بذلك أن الأخذ به واجب لحجج تفيد العلم اليقيني، ومنها إجماع سلف الأمة على الأخذ بخبر الثقة.

ثم جعل المؤلف عنوان «أخبار الآحاد»، وذكر أنها القسم الثالث من الأخبار عند الأصوليين، وهو ما لا يقطع بكذبه ولا بصدقه.

و قبل الكلام عليها عقد فصلاً لبيان سبب ضلال أمم الشرك السابقة، فقد كانوا يعلمون وجود الله وعظمته وجلاله، ثم أخذوا يثبتون له ما يرونـه كمالاً، فلم يرجعوا إلى هدي الأنبياء والتمسك بسننـهم وأثارـهم، بل اغترـوا بعقولـهم واستغـنوا بأفـكارـهم، فضلـوا وـهلكـوا. وهذا ما حـدث في هـذه الـأمة، فقد ضـلـتـ الخوارـجـ وـغـيرـها بـسـبـبـ جـهـلـهـمـ بالـهـدـيـ النـبـويـ وـاسـتـغـنـائـهـمـ عنـ الـاهـتـدـاءـ بـالـعـارـفـينـ بـهـ مـنـ الصـحـابـةـ.

ثم بدأ الكلام على وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع الإجماع على ذلك، وما نقله بعض الأصوليين عن الظاهرية من أنه لا يجب العمل به مطلقاً = خلاف المعروف عن أئمة الظاهرية كداود وابن حزم. نعم حـكـي عنـ المـعـتـزـلـةـ كـالـأـصـمـ وـتـلـمـيـذـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ السـنـنـ وـالـدـيـانـاتـ، وـيـقـبـلـ فـيـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ. وـحـكـيـ عنـ هـشـامـ وـالـنـَّيـَّامـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـعـدـ قـرـيـنةـ تـنـضـمـ إـلـيـهـ، وـهـوـ عـلـمـ الـضـرـورـةـ.

ثم ذكر جميع الشبه العقلية والنقلية للمانعين من قبول خبر الواحد والعمل به، وأطال في الرد عليها، ونقل كلام الأصوليين في هذا الموضوع، وعقب عليه بما يوضحه ويبيّنه. وقد تكلم بتفصيل على آية «وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] التي استدل بها المانعون، وفسّرها ونظر في معناها من أربع جهات: العربية، وسياق الآيات، ومراعاة نظيرها من الآيات في القرآن، وتفسير السلف. وفند مزاعم المانعين في التعلق بهذه الآية. كما تكلم على آية «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يوسوس: ٣٦] وبين معنى «يُغْنِي» بتتبع الشواهد في القرآن وكلام العرب^(١)، ثم شرح معنى «الحق» الذي إذا كرهه الإنسان حاول أن يدفعه بالظنّ، وفصل في ذلك تفصيلاً لا يكاد يوجد في موضع آخر، ورجح أن المراد بالظنّ الشبهات، وبالحق البراهين القطعية، وعلى ذلك يدلّ السياق.

وفي فصل آخر ردّ على بعض المفسرين الذين جعلوا «لا يُغْنِي» في الآية معنى: لا يقوم مقامه، ولا يسدّ مسدّه، و«من» بمعنى بدل، واعتراض عليهم بوجوهه.

وفي الفصل الأخير من هذه الرسالة ذكر بعض الشبه النقلية من الأحاديث والأثار التي تدلّ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وغيرهما لم يقبلوا خبر الواحد حتى جاء آخر فأخبر بمثله. تكلم المؤلف عليها واحداً واحداً، وبين معناها ووجهها، ونقل كلام الشافعي من «الرسالة» وكلام الآخرين.

(١) للمؤلف رسالة في معنى «أغنى عنه» في «مجموع رسائل التفسير»، وأشار إليها في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٩٣).

وبهذا تنتهي الرسالة. ولا يمكن أن الخُص هنا كُلَّ ما قاله، وإنما المقصود استعراض المباحث الرئيسة وترتيبها وبيان أجزاء الكتاب، وعلى القراء أن يراجعوا كلام المؤلف في موضعه ويستمتعوا ببيانه واستنباطاته ودفائقه.

(٢) رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه:

توجد هذه الرسالة في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٥] (ص ١ - ٢٠) وهي ضمن دفتر طويل مرقم الصفحات، في كل صفحة منها أكثر من ثلاثة سطراً. وقد أصاب هذا الدفتر بُلُّ في أطراف الصفحات وخاصةً في أعلىها، أثَرَ في الكتابة، فلا تُقرأ بعض الكلمات إلَّا بصعوبة. وفي هوامشها زيادات وإحالات لم تسعها الصفحة، فكتبها الشيخ في هوامش الصفحات التالية. وفي كثير من صفحاتها شطب وضربٌ على بعض الفقرات والأسطر.

وكان سبب تأليفها أن الشيخ أراد تحقيق بعض المسائل المتعلقة بأحكام الجرح والتعديل لما وجد عند المتأخرین كلاماً مخالفًا للصواب وغير وافٍ بالتحقيق، ثم رأى أن يضم إلَيْه شيئاً من الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه، فجمع هذه الرسالة، ورتبها على ثلاثة أبواب كما قال في المقدمة. والموجود منها بين أيدينا بابان فقط. ولم نجد الباب الثالث ضمن هذا الدفتر ولا في المسوّدات الأخرى.

عقد المؤلف الباب الأول للكلام على بعض ما يتعلق بخبر الواحد، وقسّمه إلى أربعة فصول:

الأول: في وجوب العمل بخبر الواحد، نَبَّهَ فيه المؤلف – كما قال – على ما لم يقف عليه في كتب أهل العلم أو رأه غير مستوفٍ. وذكر ثلاثة أنواع من الحجج على ذلك من آيات القرآن الكريم، وتكلم عليها بما يشفي.

ثم ذكر شبه المخالفين، وهي: أن العقل لا يجوز أن يتبعه عباده بخبر الواحد، وأنه لا يفيد إلا الظن والظن لا يعني من الحق شيئاً، وأن عامة الأخبار المروية بطرق الآحاد غير مستجعة لشروط القبول. وقد فند المؤلف جميع هذه الشبه، ورداً على كتاب الإفرنج وأتباعهم، وبعض الفرق الغالية كالخوارج والروافض، وأفراد من المعتزلة والجهمية وبعض الغلاة من أهل الرأي الذين خالفوا أهل الحديث في نقدمهم للأحاديث والأثار، وبين منهج المحدثين في التمييز بين الصحيح والضعيف، والشروط المتفق عليها لقبول خبر الواحد. وأكَّد في آخره على ضرورة الابتعاد عن الهوى في الحكم على الحديث، والالتزام بتطبيق الأصول والقواعد عند نقاده.

والفصل الثاني فيما يفيده خبر الواحد، ذكر فيه أن خبر الواحد المستجمع للشروط وإن كان وجوب العمل به ثابتًا قطعًا، فدلالة اجتماع الشرائط على نسبة إلى النبي ﷺ ظنية. ونظير ذلك أذان المؤذن وفتوى العالم وشهادة العدلين، فوجوب العمل بها ثابت قطعًا، وإن كان يمكن في كل واحدٍ من هؤلاء أن يخطئ ويغلط. ثم تكلم على ما نُقل عن بعض الأئمة من أنه يفيد العلم، وذكر تشنيع بعض الناس عليهم بسبب هذا القول، ثم رد عليهم وبين المقصود من كلام الأئمة وأنهم أرادوا واحداً من المعاني الآتية:

الأول: أنه يفيد العلم للزوم الحكم الذي تضمنه لمن ثبت عنده.

الثاني: أنه يفيد العلم بمعنى أن احتمال خلافه احتمالٌ غيرٌ ناشيء عن دليل.

الثالث: أنه يفيد العلم اليقيني في بعض الصور، كالمتلقى بالقبول والمتحفَّظ به قرائن.

وعقد الفصل الثالث لبيان المعنى الذي لأجله وجب العمل بخبر الواحد، فذكر أن مدار وجوب العمل به على إفادته الظن، وهنا احتمالان: الأول أن تكون إفادة الظن هي العلة، والثاني أن تكون هي الحكمة، والعلة ضابطها، وهو نفس إخبار الثقة. والذي رجحه المؤلف هو الثاني مع زيادة وصف في الضابط كأن يقال: خبر الثقة خبراً لم يتبين خطاؤه، وهذا معنى قول أهل الحديث: «من غير شذوذ ولا علة قادحة».

والفصل الرابع للمقابلة بين الرواية والشهادة، وقد فصل الكلام فيه عن وجوه الخلاف بينهما، وذكر استشكال بعضهم التخفيف في الرواية بالاكتفاء بخبر واحد، على خلاف الشهادة لإثبات الزنا التي تتطلب أربعة شهود، وفي الدماء ونحوها رجلين، وفي الأموال رجلين أو رجلاً وامرأتين، مع أن القياس عكسه، فإن الشهادة إنما تثبت بها قضية واحدة، وأما الرواية فإنها تكون ديناً يُعمل به إلى يوم القيمة في قضايا لا تحصى. ورداً على هذا الإشكال من ثلاثة أوجه، فذكر أن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم الشرعي للعمل به، وهذا يقتضي التوسعة فيما يُعرف به، وعارض ذلك خشية غلط الراوي، والموازنة بين هذين مما يصعب على الناظر، فلا يسعه إلا أن يكل الأمر إلى عالم الغيب والشهادة. ثم إن الظن الحاصل بخبر الثقة الواحد الذي يقبله أهل الحديث لا ينقص عن الظن الحاصل بشهادة العدلين التي يقضي بها الحكام، بل لعله أقوى منه لوجوهه. وأخيراً فإن الله قد تكفل بحفظ الدين، وبينه بلسان النبي ﷺ، وتلك السنة. فمن المحال أن يُلصق بالشريعة ما ليس منها على وجه لا يمكن لأهل العلم نفيه عنها، لأن ذلك منافي للحفظ الذي تكفل الله به.

أما الباب الثاني فقد عقده المؤلف لبيان شرائط حجية خبر الواحد، وذكر أنها على ثلاثة أنواع، والموجود منها الكلام على النوع الأول فقط، وهو ما يُشترط في المخبر حال الإخبار، تكلم فيه أولاً على العدالة وضوابطها، وتطرق إلى البحث عما إذا روى العدل عن رجل ولم يجرمه، هل يعتبر ذلك تعديلاً له؟ ثم تكلم على الشرط الثاني وهو الضبط، وعُرِّف الضبط بأنه اجتماع الثبات والتثبت، فكون الإنسان ضابطاً لميزان نفسه عند التلقي وعند الأداء هو الثبات، ثم إنه قد يكون مع ثباته في نفسه يتَفَقَّد نفسه عند الأداء، فيعرف حقيقة الحال فيحدُث بحسبها، فهذا هو المتثبت. وبهذا يخرج خبر المغفل والمتساهل.

وفي الفصل الأخير ذكر أن غالباً ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام مبني على اعتبار أحاديث الراوي، ويدلُّ عليه كلام الأئمة، وتحرر للمؤلف باستقراء كثير من كلامهم أن لهم مذاهب:

الأول: مذهب ابن حبان، فعنه أن المسلمين محمولون على العدالة، فكل راوٍ لم يُجرِح فالظاهر أنه عدل. وبينَ ضعف مذهبة، وردَّ عليه، وقال في آخره: والذي تبيَّن لي أن ابن حبان لم يلتزم الاعتبار، بل أخذ «التاريخ الكبير» للبخاري، ونقل غالبه إلى «الثقة». وكثير من أخذته عنه لم يعرفه ابن حبان، ولا عرف ما روى، بل وكثير منهم لم يعرف عمن رووا ولا من روى عنهم.

هذه فائدة جليلة توصل إليها المؤلف بعد دراسة الكتابين والمقارنة بينهما، وانظر تتمة الكلام هناك.

الثاني: مذهب العجلي، وقد توصل المؤلف بعد تتبع جماعة من الرواية الذين وثقهم إلى أنه انفرد بتوثيق كثير من التابعين الذين لم يذكر لكل منهم إلا رأي واحد ثقة، ثم عدّ المؤلف بعض أسمائهم وقال: وافقه ابن حبان في هؤلاء أو أكثرهم على قاعده.

وبه يتنهى الموجود من هذه الرسالة، ولم نجد تتمته ضمن مسوّدات المؤلف، كما لم نجد الكلام على النوعين الثاني والثالث حسبما أشار إليه في أول الباب الثاني.

(٣) إرشاد العامّة إلى معرفة الكذب وأحكامه:

وصل إلينا من هذا الكتاب قطع متفرقة:

أولاًها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٧] [ص ١ - ٢٤]، تحتوي على الخطبة وبعض الفصول الأولى من الكتاب.

وقطعة ثانية ضمن مسوّدات المؤلف التي عثرنا عليها أخيراً ولم تفهرس حتى الآن، وهي الصفحات (٤٤ - ٣٣) من الكتاب. بدأ المؤلف فيها الكلام على موضوع الكذب من جديد، ومهّد له بتمهيد، ثم ذكر أربعة مطالب، ولم يُتم الكلام فيها على المطلب الرابع، وفي آخرها نقص، والكلام غير متصل مع الصفحات الأخيرة منها، وقد أشرنا إليها في مكانها.

ثم قطعة ثالثة ناقصة من أولها (ص ٩٢ - ١٠١) فيها استطراد في رد شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الأنياء: ٩٨]، وفي آخره ذكر تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم الضرب الثاني من المجمل وهو التورية. وقد كتب المفهرس

على هذه القطعة «ورقات تابعة للعبادة»، الواقع أنها ليست من كتاب «ال العبادة»، فإن المؤلف نفسه يشير في آخرها إلى أن تمام الكلام في «كتاب العبادة». وما يدل على أنها من «إرشاد العامه» أن الكلام الموجود في الصفحة الأخيرة منها تكرر هنا وفي أول القطعة الرابعة من الكتاب كما سيأتي وصفها. وقد وضع المؤلف في آخر هذه القطعة قبل الكلام المكرر خطأ فاصلاً، وكتب في الهاشم: «آخر الاستطراد». وهذا يفيد أن ما قبله من الكلام استطراد، ثم رجع إلى الكلام على الكذب وأنواعه وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.

ثم قطعة رابعة توجد في المكتبة مع القطعة الأولى، وهي مرقمة الصفحات (ص ٤٧ - ٨٦)، وقد ضاعت الصفحات (٧٣ - ٧٠) فلا توجد في الأصل. وهذه القطعة تحتوي على بقية الفصول والمطالب من الكتاب إلى نهاية المطلب الحادي عشر.

ثم وجدنا الصفحة (٨٩) ضمن مسّودات المؤلف أخيراً، فوضعنها بعد (ص ٨٦) من الأصل.

وهناك قطعة خامسة من الكلام على حقيقة الكذب ضمن مجموع برقم [٤٦٥٨] (الورقة ٤ - ١٠)، وفيها أيضاً بيان معنى الظاهر وحقيقة الظهور وكيفية القرينة، وقد تكلم على هذه الموضوعات باختصار، وهي تناسب موضوعات الكتاب، فألحقناها به، وفي بعض الصفحات من هذه القطعة شطب كثير.

وأخيراً وجدنا ورقتين بخط المؤلف، تحدث فيهما عن بعض الموضوعات التي تناولها في القطعة الأولى، فألحقناها بآخر الكتاب.

وقد ذكر المؤلف في المقدمة سبب التأليف، فإنه لما نظر فيما وقع من الاختلاف في العقائد والأحكام، ورأى كثرة التأويل للنصوص الشرعية، تبيّن له في كثير من ذلك أنه تكذيب الله ورسله، ثم رأى في كلام بعض الغلاة التصريح بنسبة الكذب إلى الله والرسول، والتلبيس على أكثر المسلمين بذلك، فجرّه البحث إلى تحقيق معنى الكذب وبيان أحكامه، فألف هذه الرسالة.

بدأها بذكر معنى «الخبر» لغةً واصطلاحاً، والفرق بينه وبين «الخبر». وأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. ثم حَقَّقَ معنى «الصدق والكذب» وبين الخلاف فيه بين جمهور أهل السنة والمعتزلة، ثم ذكر أن أهل البيان عند كلامهم في تعريف الصدق والكذب لم يتعرضوا للفرق بين الخبر الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والخبر المحتمل لمعنىين فأكثر. ووجه ذلك أن المحتمل للمعنىين إن كان احتماله لهما على السواء بدون رجحان فذلك راجع إلى معنى واحد، وإن كان ظاهراً راجحاً في أحد المعنىين فالمعنى الذي يجب أن يُحکم به هو الظاهر الراجح. ثم قد يُضمر المخبر في نفسه المعنى الراجح وقد يُضمر المرجوح، ولذا فلا بد للحكم عليه بالصدق أو الكذب من معرفة «إرادة المخبر وإضماره». وقد فصل المؤلف الكلام في هذا الموضوع، وأورد نصوص علماء الأصول والبلاغة وناقشهم. ثم تكلم على «القرينة» وذكر إجماع أهل العلم على أنه لا بد للمجاز من قرينة، وإذا لم تكن هناك قرينة فالكلام على حقيقته، وإن كان معناه الحقيقي مخالفًا للواقع فأهل السنة والجمهور يسمونه كذباً، وغيرهم يشترط في تسميته كذباً أن لا يكون المتalking يعتقد أنه مطابق للواقع.

إلى هنا كان الكلام في المطلب الأول. والمطلب الثاني في محطة المطابقة، ذكر فيه أن مدار الصدق والكذب إنما هو على الواقع في نفس الأمر من جهة، وعلى مدلول الخبر نفسه من جهة أخرى، فإن تطابقاً فصدق، وإنما فكذب.

والمطلب الثالث في المجاز، ذكر فيه تعريفه أولاً، ثم الإجماع على أنه لابد للمجاز من قرينة معتبرة، إلا أن كثيراً من الأصوليين يجعلون القرينة شرطاً لصحة الاستعمال بقصد الإفهام، وصحة الحمل في فهم الكلام. ثم تكلم عن موقف الظاهرية من المجاز، وأنهم يمنعون وقوعه في كلام الله ورسوله، وبين وجهة نظرهم أن كل ذلك من الحقيقة. أما عند علماء البيان فإن الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت لها تكون على أقسام، وهي: المجاز، والكتابية، والارتجال، والغلط، واللغو. ذكر المؤلف أمثلتها وقال: إن هذا الأخير يصدق عليه تعريف الكذب.

ثم تطرق إلى ذكر «الفرق بين الاستعارة والكذب» عند البلاغيين، ونقل أقوالهم، وحرر الكلام في هذا الموضوع. ثم انتقل إلى بيان «الفرق بين المجاز والكذب» واستعرض أقوال علماء البيان بهذا الشأن، وذكر الخلاف بينهم.

إلى هنا انتهت القطعة الأولى من الكتاب. أما القطعة الثانية فتبدأ بذكر تمهيد في فضل الكلام والبيان، ثم تتطرق إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تعريف الصدق والكذب.

المطلب الثاني: فيمن يلحقه معراة الكذب.

المطلب الثالث: في إرادة المتكلم.

المطلب الرابع: في القرينة. وفي آخره الكلام على نسبة الهدایة والإضلal إلى الله تعالى، وبيان حقيقتهما في ضوء القرآن، ومن المستحق لأن يهديه الله وأن يكون القرآن له هدی، ومن المستحق لأن يُضله وأن يكون القرآن له عَمِّي.

وهذه المطالب الأربعه كأنها تلخيص وتحرير لما كتبه في القطعة الأولى بأسلوب جديد.

أما القطعة الثالثة فأولها ناقص، وفيها استطراد لبيان معنى عبادة الشيطان ورد شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وفي آخرها ذكر أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يُعد كذباً، وهو الضرب الأول من المجمل. والضرب الثاني منه التورية، وهو أيضاً ليس كذباً، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوةً ورَى بغيرها.

والكلام متصل بذكر معنى التورية وأمثلتها في القطعة الرابعة من الكتاب. ثم بقية المطالب إلى المطلب الحادي عشر، وقد شطب أحياناً على الأرقام أو غيرها بأرقام أخرى، مما يدل على أن المؤلف كان يزيد وينقص في ترتيب الموضوعات الرئيسة للكتاب واختيار عنوانينها، والموجود منها في هذه القطعة ما يلي:

- ٨- ما يأتي الخلل في فهمه من تقصير المخاطب.
- ٩- المعاريض وكلمات إبراهيم عليه السلام.
- ١٠- ما رُخص فيه مما يقول الناس: إنه كذب.
- ١١- ما ورد من التشديد في الكذب. (وقد وجدنا تتمته ضمن مسوّدات المؤلف).

وقد فصل المؤلف في الكلام على هذه المطالب بما لا مزيد عليه، وذكر من الأمثلة والشواهد ما يقرّرها ويوضّحها، ومع ذلك قال في آخر بعض الفصول: «قد طال الكلام في هذا المطلب، ولم أبلغ منه كلّ ما أريد، وأرجو أن أكون قد قاربتُ»!

وقد ألحقنا بالكتاب قطعتين وجدناهما ضمن مسوّدات المؤلف.

الأولى ببدأها بالكلام على «حقيقة الكذب»، ثم تطرق إلى تعريف «الظاهر» و«القرينة» و«المراد بالظهور» و«كيفية الاقتران». وقد سبق الكلام على هذه الموضوعات بتفصيل في أول الكتاب، وتكلم عليها المؤلف من جديد في هذه القطعة.

والثانية في كلام علماء البيان عن الاستعارة والمجاز، وأنه لابدّ لهما من علاقة وقرينة، والفرق بين الاستعارة والدعوى الباطلة، وبين الاستعارة والكذب. وقد سبق نقل أقوال البلاغيين والتعليق عليها في القسم الأول من الكتاب، وعاد إليه المؤلف من جديد وكتب ورقتين في هذا الموضوع، ترکهما ضمن كتاب «فيض الفتاح على حواشی شرح تلخيص المفتاح» (للشربینی)، وقد عثرتُ عليهما عندما كنت أراجع النصوص المنقوله منه.

هذا استعراض سريع لمباحث الكتاب، وفي أثنائها تحقیقات وأبحاث أخرى نثرها المؤلف، لا يجنيها إلا من قرأ الكتاب بعناية واهتمام.

(٤) رسالة في أصول الفقه:

يوجد أصلها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٧٨] بخط المؤلف في ستّ صفحات بقطع طويل، وعلى بعضها شطب كثير وزادات وإحالات

في الهوامش. أللّفها لمن كان يرغب من طلبة العلم في دراسته عليه، وسهل فيها المطالب، وأعرض عن كثير من الاصطلاحات والتدقيقات، واقتصر من المباحث الكلامية على ما لا بدّ منه، وسلك فيها مسلك التحقيق.

وقد ذكر في مقدمتها أن الكتب المؤلفة في هذا العلم على ضربين: الأول كتب الغزالى ومن بعده. والثانى بعض المختصرات لمن قبله كـ«اللمع» للشيرازى وـ«الورقات» للجويني. أما الأول فقد مزج بمباحث كثيرة من علم الكلام والمنطق، وأما الثانى فإنه بغایة الاختصار، ولا يخلو مع ذلك عن تعقيد.

ونظراً لحاجة طلاب العلم لـألف هذه الرسالة بأسلوب سهل مبسط ليفهمها الجميع، إلا أنه لم يتمكن من إكمالها، فالموارد منها يحتوي على مقدمة وفصلين فقط، وتشتمل المقدمة على خمسة مباحث:

الأول: أن العلم في أصل الوضع العربي هو المعرفة القطعية. وذكر في أثنائه أنه ينقسم قسمين: الأول ما لا يقبل تشكيكاً البينة. والثانى ما يقبل التشكيك في الجملة. وأشار أيضاً إلى أن العلم قد يطلق على ما يعمُّ الظن، فيشيشه الظن بالعلم، وأن حكم الذهن الجازم يسمى «اعتقاداً»، وقد يكون عن علم وقد يكون عن ظنٍ غالباً. وكثيراً ما يطلق الظن على الخرص والتخيّمين، وهو ما يُبني فيه الحكم على أمارة ضعيفة. وكثيراً ما يطلق العلم ويراد به الظن.

الثانى: في شرح كلمة «الأصول» في اللغة.

الثالث: في شرح كلمة «الفقه» في اللغة والاصطلاح.

الرابع: في معنى «أصول الفقه».

الخامس: في تعريف «علم أصول الفقه».

أما الفصل الأول فقد بيّن فيه أن أصول الفقه لابد أن تكون قطعية، وذكر اعتراض بعض العلماء على ذلك وجوابه، ثم ما يرد على ذلك ومناقشته.

والفصل الثاني في الأحكام، ذكر فيه معنى الحكم أولاً، ثم قسمه قسمين: الأول: الحكم التكليفي، وهو خمسة (الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهية، والتحريم). والثاني: الحكم الوضعي. والموجود من هذه الرسالة يتلهي بالكلام على المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي. ولم نجد في مسودات المؤلف بقية المباحث، فلا ندرى هل كتبها ولم تصل إلينا، أو لم ينشط لكتابتها بسبب اشغاله بأعمال أخرى. ولو كملت لكانـت رسالة محـررة في الأصول تناسب المبتدئـين والمتوسطـين.


ومن تواضع المؤلف أنه ينصح طلبة العلم في مقدمتها أن لا يعدهـون عالـماً، بل يعتـبروه واحدـاً من جـملـتهمـ، يـذـاكـرـهمـ عـلـى حـسـبـ وـسـعـهـ. ولا يـعـتمـدواـ عـلـى قـولـهـ مـا لـمـ يـجـدـوهـ موـافـقاـ لـقـولـ أحـدـ منـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ وـمـطـابـقاـ للـدـلـلـ وـقـوـيـاـ فـيـ النـظـرـ. وـهـذـاـ مـنـهـ غـاـيـةـ التـوـاضـعـ وـالـإـنـصـافـ، وـعـدـمـ التـبـجـعـ بـرـأـيـهـ وـالـاعـتـدـادـ بـنـفـسـهـ. فـرـحـمـهـ اللهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ.

(٥) رسالة في التعصب المذهبـيـ:

تـوـجـدـ أـرـبـعـ صـفـحـاتـ فـيـ مـكـتبـةـ الـحرـمـ الـمـكـيـ بـرـقـمـ [٤٧٨٦] ضـمـنـ دـفـتـرـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـشـيـاءـ مـخـلـفـةـ، وـهـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ نـشـأـةـ التـعـصـبـ المـذـهـبـيـ عـنـدـ أـتـبـاعـ أـئـمـةـ وـكـيـفـيـةـ مـعـالـجـتـهـ. بـدـأـهـاـ بـذـكـرـ أـنـ الدـيـنـ شـرـعـ اللهـ تـعـالـىـ،


نماذج من النسخ الخطية

فرض اتباع السنة



خبر الواحد

خبر الواحد



المراجعة

اجماع اهل العلم على ان لا يرد المحارض من قبله سوا ارسال خارجية في ارسان وصل ما يجيء من طرف
واعجموا وذروة اهم تبيان صفات المتكلم على حقيقة ما كان كلامه المحتفظ في المقام الموقوف
ما اصر عليه واصحه هو سورة لذرا وغافر لهم ستر طرق في نسبة لذرا ان لا يكون المتكلم يعتقد ادراكه باقى
الواقع .
~~لوجه دلائل ادراك المتكلم على صحة ادراكه يعني ادراكه مثلكي وعده عالمه بادراكه~~
~~بل وادراكه يعني ادراكه المتكلم على صحة ادراكه يعني ادراكه~~
~~اما ما اصر عليه المتكلم على ادراكه الدليل الذي اورد في ادراكه~~
~~ان ادراكه يعني ادراكه المتكلم على ادراكه الدليل الذي اورد في ادراكه~~
~~والادلة الصحيحة لا تضرط الادلة ان تكون دليلاً صحيحاً اذا اعملت~~
~~ان المتكلم يعني ادراكه المتكلم على ادراكه المتكلم على ادراكه~~
~~السائل ان يكون المتكلم على ادراكه المتكلم على ادراكه المتكلم على ادراكه~~
~~السائل ان يكون المتكلم على ادراكه المتكلم على ادراكه المتكلم على ادراكه~~
والمرجع الصحيحة هي الدليل الصحيحة التي يتبصر بها المتكلم دليلاً بدراسته على حد ذاتها
صيغة بيان من شأنه ان لا يتحقق على ~~ادراكه~~ ادراكه

الحمد لله الذي هدانا لكتابه وعلمنا من أصول فقهه ما ينفع لسائله والشنبه الاربعاء


الجواب يدخل في معنى قول «علمك صواب المفقة»، العلم في أصله لوضعه أتعوب هو المعرفة المعلمة، مصادف للإدانة
في أحاطة إلينا رغباتنا بغير مقدور عد رأيكم بمقدار ثقور أو رواهامكم تزوب، أو تكون مقدار ثقوركم هنا عالم بغيركم عقولكم
و دواعكم، و لا يدخل في ذلك مقدار ثقوركم ليلاً، ول أن المكتوب رأيكم تزوب، و لا ينعت بمحبكم رأيكم، و لكنه ثقوركم من خالقكم طبعكم طبعكم
عمركم، و عدم عقولكم أو سخرياتكم بازالتكم تزوب، أو تكون عذركم ساعتها مقدار ثقوركم، مقدار ثقوركم
عذركم، غالباًكم الذي تحشر في هذه الحالات طبعكم، و مقدار ثقوركم على الفروض و عذرهم
الثانية إن لا يحصل لك ما يوصى علماً ولا ظاناً و تكون متزوراً و هزاراً

فما ذكرناه من مقدمة في المقدمة ينبع بالذاتي (الغورناف) ولا المزدح (الإدوار) وتفعده عن باب حفة وهي مزدح فرسان
يكون كثيرون لا يرون المزدح (أو زعيمه) إلّا في الكفرة (أو الكفراء) ومن لا يقدر في هذه الاتهام خاف (أو)
فهي مقدمة في المقدمة ينبع بالذاتي (الغورناف) ولا المزدح (الإدوار) وتفعده عن باب حفة وهي مزدح فرسان
بالعلم كأن تصره رؤياً يسع بالذاتي (الغورناف) ولا المزدح (الإدوار) وتفعده عن باب حفة وهي مزدح فرسان
فاذ يقطع بذاتي في الكفرة (أو زعيمه) كثيرون لا يرون المزدح (أو زعيمه) إلّا في الكفرة (أو الكفراء) ومن لا يقدر في هذه الاتهام خاف (أو)
فهي مقدمة في المقدمة ينبع بالذاتي (الغورناف) ولا المزدح (الإدوار) وتفعده عن باب حفة وهي مزدح فرسان

مکتبہ عین ان سے لفڑی
و حصہ۔

وَجَادَ بِمَا
وَالْتَّحْقِيقِ إِنَّ الْفُرَادَيْهُ هُنَادَهُ مَا حَدَّدَهُ الْمُؤْمِنُ كَمَا عَنَّتْ تَارِيْخَ تَبَرِّيْهُ لِلْمُؤْمِنِ
مَعْلَمَهُ وَإِنَّ لِرِسَابِ الْمُؤْمِنِ بِكَلِّ تَقْدِيرٍ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ عَنْ تَقْدِيرِهِ مِنْ بَدْءِهِ إِلَى اِنْتِهَاهِهِ
صَوَابِطِهِ لِمَرْسَلِهِ إِذَا كَثُرَ تَدْرِيْجُهُ كَلَّا فِي أَصْوَالِهِ قَطْعَيْتُهُ فَنِدَّا حَوْلَهُ «الْأَمْرُ يَعْنِي الْوَجُوبُ» وَ«الْأَنْجَى يَعْنِي التَّحْرِمُ» حَالَ الْجَزَاءُ
الَّتِي نَدَّ حَلَّ حَدَّهُ كُلُّ شَيْءٍ تَحْدِيدَهُ اصْدَرَ «الْكَلَامُ حَمْوَاعِيٌّ طَاهِيٌّ مَاءِ مَهْرَبِهِ مَهْرَبِ صَارِفِهِ» وَلِرِسَابِهِ أَنَّ الظَّاهِرَهُ حَدَّهُ لِمَطْهَرِهِ
يُشَبَّهُنَّ الظَّاهِرَهُ مَعْنَى الْمُحَاجَهِ وَقَدْ خَالَ الْفَيْرَهُ وَشَدَّ الظَّاهِرَهُ عَنْهُ ظَاهِرًا (لَا يَكُفُّ الْمَرْسَلُ إِلَّا مَا آتَاهُ) فَإِذَا نَظَرَ الْمُحَاجَهُ
عَنْهُ مُشَدِّهِ مِنَ الْأَوْدَارِ فَرَضَهُ الظَّاهِرَهُ مَعْنَى الْوَجُوبِ وَوَدَّرَ دَرَهُ إِنَّ الْأَسْتَهْدَاهُ مَرْسَلُ الْمَعْرِفَهُ
أَنَّ فِي اِرْجَاعِ الظَّاهِرَهُ عَلَيْهِنَّ الْجَزِيلَ وَالْأَخْلَيِّ وَاصْدَرَ «الْكَلَامُ حَمْوَاعِيٌّ طَاهِيٌّ مَاءِ الْجَهَنَّمَ» فَلَمَّا حَوَّلَهُ الْجَوْهَرُ
لَمْ يَنْظُرْهُ فِي حَصَّهِ أَوْ إِلَيْهِ أَكْلَهُ فَلَمْ يَنْظُرْهُ فِي حَصَّهِ طَاهِرًا مَعْنَى الْوَجُوبِ فِي حَصَّهِ الْمُؤْمِنُ فَيُحِيدُهُ «الْأَمْرُ يَعْنِي الْوَجُوبُ»
فَيُنْبَهِظُهُ مَنْ يَنْظُرُهُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ لِأَنَّهُ يَنْظُرُهُ فِي هَذَا الْأَخْذَالِ وَالْأَكْفَافِ غَيْرِ الْأَنْجَى وَسَعَى لِهِ حَرْلَمُ «الْأَنْجَى يَعْنِي التَّحْرِمُ»
وَرَبِّهَا يَنْدَرِجُ فَلَمْ يَحُتَّ الْمَصْرَا أَعْلَمُ فَاعْدَهُ وَنَدَرَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَاعِدَهُ حَادَهُهُ أَخْرَى وَمَدَّ سَعَهُ الْمَسَاطِ

التعصب المذهبي



التعصب المذهبـي